

مادة (٤) : يعمّل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

صدر في : ٢٥ من ذي القعده ١٤١٦ هـ

رئيس مجلس الخدمة المدنية

الموافق : ١٤ من ابريل ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٤)

الصادرة في ١٩٩٦/٥/٤ م

قرار رقم ٩٦/٦

بشأن منح بدل طبيعة عمل لشاغلي

وظيفة مفتش عمل أو مفتش أمن صناعي بوزارة

الشؤون الاجتماعية والعمل

إسناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م زت / ١١٥ / ٨٤٥) بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٨ م .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٩٦/١) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٩ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رر

مادة (١) : يمنع كل من يشغل وظيفة مفتش عمل أو وظيفة مفتش أمن صناعي بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدل طبيعة عمل قدره (٣٠) ريالاً عمانياً شهرياً .

مادة (٢) : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

أ - عند النقل أو التدب إلى وظيفة أخرى .

ب - عن أيام الغياب بدون راتب .

ج - عن أيام الإجازات أيّاً كان نوعها باستثناء الإجازة الطارئة والإجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

مادة (٣) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (اثنين وخمسين) بدل طبيعة عمل لشاغلي وظيفة مفتش عمل أو مفتش أمن صناعي بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة (٤) : يعمّل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

صدر في : ١٩ من ذي الحجه ١٤١٦ هـ

رئيس مجلس الخدمة المدنية

الموافق : ٧ من مايو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٥)

الصادرة في ١٩٩٦/٥/١٥ م